شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان تأليفها في شهر ربيع الأول سنة ١٠٤٩ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مختصر
رسايل في
مذهب الإمام
الحنفي رضي
الله عنه
امين

الرسالة الحادية والخمسين حفظ الاصغرين
عن اعتقاد من زعم ان الحرام
لايتعدى لزمتين
تاليف حسن
الشرنبلالي
الحنفي غفر
الله
له
امين

١٩١٤
مصر
٢٦٧٥٤
حرب
فهرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

حمدا لمن منّ علينا بتعليم الاحكام وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام فتهللت وجوه الاحكام بدور مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام ونفر وجوه الائمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة اجيبها اليه وسمعها نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا اله الا هو المنزل ذكرا به المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة فبشر وحذر وانذر بأقوال شريفة هي لنا عن الغي كافة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع المطلق الذي به من ربقة الذل يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم احفظ

الله

الله تجده امامك تعرف الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جامع لامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسائله قل امنت بالله ثم استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه قد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السؤال عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل لزمتين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين الذي اسس بنا مذهبه على تقوى من الله ورضوان وشهد بذلك العلماء العاملون الاعيان فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات الكريمة والسنة الشريفة ومسائل الفقه تحفة للاكارم وسميته حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام

لوفائي

لايتعدى لزمتين وحيث قدمنا من الايات والسنة
ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما روى النووى
رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات
لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يوقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
رواه البخاري ومسلم ثم تذكر كلام الفقها قال
في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف
رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب
ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام مالم يقم الدليل
بخلافه وفي الخلاصة نهر مغصوب اراد انسان التوضي
او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم
يحول لايكره اهـ لان الغصب يتحقق بالتحويل وفيها
رجل غصب طاحونة واجرى به ماءها في ارض غيره
من غير طيب صاحب الارض لايحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لاشراء ولا اجارة
ولا طحنا باجر ولا عارية رجل مر في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض

احدث الطريق في ملكه يباح له المرور حتى يعلم انه غصب
انتهى والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لايحل كالمغصب
لايجوز تناوله ولا انتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد
الا اذا اجعله صاحبه له حل ولو قبض القيمة ولذا وجب
على كل منهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لايجوز
وقال في الفتاوى البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما
ان علم ذلك بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له
اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصما وفي
البزازية ايضا اوصى عمال السلطان باعطا الفقرا كذا
برا وكانوا اخذوا من الرعية برا ان كان خلطها بماله لاباس
به وان لم يخلط لايحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل
حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه
لايجوز واخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند
الثاني الا اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام
بالخلط ملكه لكنه لايجوز اخذه الا اذا كان في ملكه
وفا بقدر ما يرضى الخصما انتهى من كتاب الوصايا منها
قلت ولعل المراد حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لايكفي
وجود ما يرضى اذا لم يرفع الى الخصما كما سنذكره في مسئلة
الشاة المصلية وفي الفتاوى قدر السلطان ما كولا ان كان
مشتراة اكل وان لم يعلم ان عينه منصوب اكله وفيها
ايضا غالب مال المهدي انه حلال لا باس بقبول هديته
واكله مالم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام
لايقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه

لميت

انتهى قال الشيخ الامام علي المقدسي رحمه الله اقول فيه اذا كان اكثر ماله حراما كان فاسقا فكيف يقبل امره وانما قال يتصدق بالخبيث بنية الخصم لينبه به على انه لا يقصد به ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى لما قال ابن وهبان في منظومته

ومن دفع المال الحرام لسايل ، فكفر اذا يرجو به ان سيوجر
ولو علم المعطى به فدعا له ، ومن من اعطى فالاثنين كفروا

وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالمسايل هنا الفقير ومسئلت البيت في الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له ومن المعطى كفروا جميعا قال المؤلف وينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون انتهى وقال في البزازية من كتاب القضا تصدق على فقير بشي من المال الحرام رجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له ومن المعطى كفر ثم قال عقبه اذا قال الخمرة ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي يعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا كان الحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مايه ومن اخر مايه وخلطهما ثم تصدق به لان قبل اداء الضمان وان كان حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قال العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه

يرى الخلط استهلاكا والله اعلم فالمخلوط سبيله التصدق وما ياخذه والاعوان من الاموال ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب سئل يلزم منه فتح باب الغصوب وفي منعه حسم مادته وقوله في الصحيح من المذهب يشير الى القول المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع المغصوب بعد مضغه يكون ابتلاع حلال فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح الاقدام على المضغ قبل اداء البدل ورضا المغصوب منه ويدل عليه ما قالوا في الكافي كان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فقال تخبرني انها ذبحت من غير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي ولو كانت اعز منها لم ينفس عليه بها وسار ضيه بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاسارى اهـ ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال ذلك فهذا ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين وكذا قالوا في الكنز وملك الغاصب المغصوب بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ واتخاذ سيف او اناء لغير المحتاجين من الذهب والفضة فلا يملكها الغاصب بضربهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

دنانير او دراهم او اوانى لاستهلاك العين من وجه
وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة
ولابى حنيفة رحمه ان عين النقدين باقية من كل وجه
ولم تهلك من وجه ما الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى
التثمنية باق وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجرى فيه
الربا باعتباره والصفة فيهما غير متقدمة ايضا مطلقا
الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف
غيرهما والضابط فيما فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها
او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها
اصلا او لا يخرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل الانتفاع بها حتى يؤدى
بدلها كيلا يلزم منه فتح باب المنصوب وزجر منعه حسم
مادته ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة
المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ اطعموها الاسارى
ولو جاز الانتفاع به اولم يملكه لما قال ذلك ثم اذا
دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او
تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضى
من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت
المبادلة بالتراضى كذا قاله الزيلعى فان قلت ان قول
الزيلعى ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودى بدلها
لا يفهم حل انتفاع غير الغاصب قلت المفهوم من
لا يعارض المنطوق الذى تقدم الشامل للغاصب

وغيره

وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز وملك بلا حل
انتفاع تصريح ببقاء الحرمة ويشامل كل من علم
بالغصب مع تبدل العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر
المغصوب منه فلم يصح ما نسب الى ابى حنيفة
من الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل
لذلك في المذهب ولذا صرح بحرمة تناول
المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز اصلا او تيسر
تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة وهي صريحة في بطلان
ما يجرى على لسان الجهلة من ان الحرمة لا تنتقل الى ذمتين
وينسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابى حنيفة وكيف
ينسب ذلك لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن
اكل اللحم لما غصبت شاة في زمنه فسألكم تعيش الشاة
وتوقعا لخشية وصول لحم المغصوب اليه لعلمه بوقوع الغصب
وهذا رد على من يزعم عدم تعدى الحرام لذمتين فان
قلت يمكن ان يكون امتناع الامام تورعا والتوقي في الشبهات
لا للحرمة قلت صريح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة
بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه تناوله كما
قدمناه عن الفتاوى كما انه حكى عن الشيخ الامام
الزاهد نجم الدين عمر النسفى رحمه الله انه كان لا يصحح
ما ذكر عن ابى حنيفة في مسئلتين اذا مضغ المغصوب
فابتلعه يكون مستهلكا حلالا واذا غير العين بنحو طبخ
وطحن ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يودى بدلها فكان
الشيخ الزاهد عمر النسفى لا يصحح ما ذكر عن ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من
مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب
لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضا
القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد
شيء من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك
والا فلا انتهى فنفى الملك بنحو الطبخ كما انتفى
الحل قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب
اذا زال اسمه ومعظم منافعه بالطحن ونحوه فوقع
الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع الا بعد رضى الخصم لوجوب
البدل كما ان عند الصاحبين يشترط لطيب الانتفاع
اداء البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض والخلاصة
وسند كر عن العلامة نكحه بخوارزم انه كان لا يأكل
طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم فقيل لهم في ذلك فقال
تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلف على ملك
المبيح فيكون اكل طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف
في ملك نفسه اهو فهذا ينفي حل الاقدام على اتلاف
المغصوب بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه وكذا لا يطيب
للغاصب ان يأكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة او
عبدا مثلا واجره يتصدق بالغلة ولو نقصه الاء
ستغلال وضمن الغاصب النقصان يتصدق الغاصب
بالغلة كما يتصدق بالربح الحاصل من تصرفه في الوديعة
او المال المغصوب بان باعه وربح فيه وكذا لو استعار
دابة مثلا فاجرها تصدق بالاجرة ولو هلك المستعار

في يده بعد ما استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين
بالغلة في اداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فاذا
اخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه ولهذا لو سلم الغلة
اليه مع العبد المستعار او مع الدابة المستعارة يباح له
التناول من الغلة لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وتبرا
ذمة المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة بخلاف
الغاصب اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في
يد المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع
المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب
ان يستعين بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث
كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزال الخبث
بالاداء الى المشتري فلا يؤدي الغاصب ما استغله
الى المشتري الا اذا كان الغاصب لا يجد غير ما استغله
فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار انه
ملكه وهو محتاج اليه كما ان الملتقط له ان يصرف
اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا ثم اذا اصاب مالا
بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا وقت الاستقلال
وان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من
الفقراء ثم انه اذا تصرف في المغصوب او الوديعة
وربح فهو على وجوه اما ان يكون ممن يتعين بالتعيين
كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين
لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل
الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق بما يتعين
حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن
الخبث فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم
الكلام عليه والخلاف فيه وهذا كله على قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه لان الزيادة
حصلت في ضمانه وملكه لانه ما ضمن منه الغاية يملكه
باداء الضمان والمضمون ان تملك باداء الضمان عندنا
مستند الى وقت وجود السبب وهو الغصب هنا
فتبين انه حدث في ملكه اذ الخراج بالضمان لابي حنيفة
ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو ان التصرف
في ملك الغير فيكون سببه التصدق اذ الفرع يحصل
على وصف الاصل فصار كما اذا لم ينقص بالاستعمال
ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه
فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبث وهذا
الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقليب
من جنس ما ضمن باذ ضمن دراهم مثلا وصار
في يده من بدل المضمون ودراهم وان كان في يده
من بدله طعاما وعروض لما يجب عليه التصدق
بالاجماع لان الربح ان ما يتبين عند اتحاد الجنس
وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر
الربح انتهى وقال نصير رحمه الله في ايام غارة
المسلمين لا يشتري منه العساكر شيئا لانه حرام ملك
الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم

انتهى قلت واطلاقه عدم الحل بالشراء والبيع
بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل
اداء الضمان وفي الخلاصة قال وفي شرح حيل
الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان ممن يأخذ
جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه
ويقضي دينه بما يأخذه من الجائزة والحيلة في مثل
هذه المسايل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي
مال احب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني
بما ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله
انه على اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم
المغصوبة ونقد منها او اشار اليها ونقد من
غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او اشار اليها ونقد
من غيرها الى غيرها ونقد منها لان الاشارة اليها
لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها
الا اذا تاكد بالنقد منها وقال مشايخنا لا يطيب
بكل حال ان تناول منه قبل ان يضمن وبعد الضمان
لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب
في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك وجهه انه
بالنقد منه استفاد سلامة المشتري وبالاشارة
استفاد جواز العقد لتعلق العقد به وحق القدر
والوصف فثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي
لزماننا لكثرة الحرام **تنبيه** علمت ان
الخبيث واجب التصدق فلا ياخذه الا من يجوز له
اخذ الصدقة **وسئل** ابو حنيفة رحمه الله
عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات
منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول
والا فلا كذا في الخلاصة **وكان العلامة**
يخواهرزم لا ياكل طعام الظلمة ويا خذ جوايزهم
فقيل له ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة
والمباح لا يتلف على ملك المبيح فيكون اكلا طعام
الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه
انتهى **واذا بلغ** المال الخبيث نصابا لا يجب فيه
الزكاة لان الكل واجب التصدق وهذا
في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا فهو دين
جميعا ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف ساغ للفقير
تناول ما فيه خبث دون الغاصب **قلت** يحمله
عدم علمه بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره
الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان كالمضطر
فيتناوله حينيذ **فان قلت** قال في الكافي النسفي
كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليا كله
انتهى وان ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له
فعله بغيره كلبس الحرير والباس وشرب الخمر

وسقيه

وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج بالغائط الخلاء
لا يباح صبي للقبلة لذلك فكيف امر تم
الغاصب بالتصدق بالدبج او بالعين المغصوبة وقد
تغيرت مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل
اداء الضمان **قلت** امرناه بذلك استدلالا
بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم
باطعامها الاسارى على منوال حمل الهرة لميتة
فتاكلها لا على حمل الميتة للهرة ولانه لما تبدلت العين
ودخلت في ملك الغاصب زال الملك المغصوب منه
عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب
وسدا للباب لم يبق الا تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا
يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا
لا يقصد به تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة **وعلمت** ان
ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط بما
يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على
ملكه **ولذا قال** في الفتاوى **وقد وقع** في ديارنا
ان السلاطين ينعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ
ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من
مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال
الاخذ والمعطى معلوم انتهى **وعلمت** حكم ذلك مما
قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين
فاذا تبدل الملك زال المال الحرام زالت الحرمة بتبدل
الملك كما في صدقة اخذها المكاتب واداها لسيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله
وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله
وكفقير مات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغنى
قلت انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقبض
عليه ولم تزل عن المقبض عليه ليست بمعنى قائم بالعين
اذ الاخبث مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة عن المقبض
عليه ليست بمعنى قائم بالعين اذ لا اخبث عن نفس الصدقة
وانما الخبث في فعل الاخذ الغنى لكونه اذلالا له ولا يجوز
ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمة
وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها ماخوذة
برضى مالكها لمستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي
الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغنى القايم به
وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عنا وساخ
الناس فالمحرم عليهما ابتدا الاخذ للصدقة كذلك
الغني فاذا عجز المكاتب لم يوجد منه المولى ابتدا
الاخذ بلا استدامة وكذا ابن السبيل والفقير
اذا مات لم يوجد ابتدا اخذ بل استدامة محل
الماخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة
فان الحرمة القائمة بها لا تزول بتبديل الملك
الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان امتناع
النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة
المصلية لبقاء الحرمة بوصف النصب مع تبدل الملك
اكل صلى الله عليه وسلم مما اهدي من بريرة وكان

قد

قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روته
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب
اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة
ولنا هدية استفيد هذا من شرح الكنز والهداية
وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه
مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله
رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع الاول
سنة تسع واربعين والف غفر الله ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net